

رقم الصادر : 004656

التاريخ :

27/04/2016

تعميم رقم (18) لسنة 2016م

بشأن عقود مكافحة آفات الصحة العامة للعمارات السكنية التجارية

بعد الإطلاع على القانون المحلي رقم (1) لسنة 1969 بشأن إنشاء بلدية الفجيرة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها
وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2001 بشأن حظر وتداول المبيدات الضارة بالصحة والبيئة،
وعلى القرار الوزاري رقم (771) لسنة 2014 في شأن المبيدات المحظورة والمقيدة الإستخدام لدولة الامارات،
أصدرنا التعميم التالي:

1. لمزاولة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة يجب الحصول على ترخيص بذلك من بلدية الفجيرة.
2. وجود مشرف متخصص يتولى الإشراف على عملية المكافحة معتمد من بلدية الفجيرة في شركة المكافحة.
3. على جميع شركات مكافحة آفات الصحة العامة في الفجيرة سواء في العمارات التجارية السكنية أو غيرها توثيق العقد المبرم بين الطرفين في بلدية الفجيرة قسم الصحة العامة شعبة مكافحة آفات الصحة العامة.
4. وفي حال عدم التوثيق سيتم اتخاذ الإجراءات الجزائية المتبعة في البلدية.
5. على مفتشي أقسام الصحة العامة التحقق من تطبيق أحكام هذا التعميم.

مدير بلدية الفجيرة

المهندس / محمد سيف الأفخم

